اي لا يكون ممنوعا من التصرف فيه الآن بذكر اسم الله عليه قال البيضاوي وكان ترك التسمية اذا ذكر الله
للشيطان تناوله كما ان التسمية منع له عنه نقله الطيبي م د س اي رواه مسلم وابو داود والنسائي
عن حذيفة بن اليمان قالوا يا رسول الله انا ناكل اي كثيرا ولا نشبع قال فلعلكم تاكلون متفرقين حال
قالوا نعم بفتح العين ويجوز كسرها وبه قرأ الكسائي حيث جاء في القران قال فاجتمعوا على طعامكم
واذكروا اسم الله عليه وهذا تنبيه للامر الاهم يبارك لكم فيه بصيغة المجهول فاحد الجارين نائب الفاعل
وفي نسخة بصيغة المعلوم فالفاعل هو الله حقيقة واسمه مجازا وهو ابلغ د ق س اي رواه ابو داود
وابن ماجه والنسائي عن وحشي بن حرب وامر الصحابة في الشاة المسمومة التي اهدتها اليه اليهودية
ان اذكروا اسم الله بكسر نون ان المصدرية او المفسرة او ضمها وصلا وكلوا فاكلوا اي بعد ما سموا فلم
يصب احدا منهم شيء اي من ضرر السم الذي كان في الشاة حس اي رواه الحاكم في مستدركه من حديث
ابي سعيد الخدري وقال صحيح الاسناد على ما نقله صاحب السلاح قال ميرك ولي فيه تامل اذ المشهور بين
اصحاب الحديث وارباب السير والتواريخ انه لم ياكل من تلك الشاة المسمومة احد من الصحابة الا بشر بن البراء
ابن معرور اكل منها اللقمة ومات منها وامر النبي صلى الله عليه وسلم باحراق تلك الشاة او دفنها تحت التراب
واختلفوا في انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل اليهودية او عفا عنها والاصح انه قتلها لاجل قصاص بشر بن البراء
وعفا عنها لاجله صلى الله عليه وسلم يعني قبل القصاص فانها استدلت بها انه نبي فاسلمت قال واظن ان
في هذه الرواية وهما شديدا ونكارة ظاهرة قلت من وجوه كثيرة منها انه امرهم بالاكل منها مع العلم بها ومنها
ان القوم اكلوا منها جميعا ومنها عدم الضرر وقد تضرر به صلى الله عليه وسلم حتى انتقل شهيدا بالمها
المعاود له كل سنة حتى لقي الله تعالى ومنها مخالفته لما رواه سائر الحفاظ فقد رواه ابو داود والدارمي
عن جابر ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية اي مشوية ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فاكل منها واكل رهط من اصحابه معه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل الى اليهودية فدعاها فقال سممت هذه الشاة فقالت من اخبرك قال اخبرتني
هذه في يدي للذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا فلن تضره وان لم يكن نبيا فاسترحنا منه فعفا عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله
من اجل الذي اكل من الشاة حجمه ابو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الانصار فقوله فعفا عنها

اي اولا

اي اولا ثم لما مات من اكل معه من اصحابه امر بقتلها فقتلت وفي حديث ميرة صلى الله عليه وسلم
اي ذهابه وابي بكر وعمر الى بيت ابي الهيثم بفتح فسكون ففتح وهو مالك بن التيهان الانصاري
والقضية مذكورة في الشمائل بشرطه واكلهم الرطب بقراءه بالوجوه الثلاثة المشهورة وكذا في قوله
وشربهم الماء مع التثليث في الشين والضم اشهر من الفتح قوله صلى الله عليه وسلم مبتدأ ومن خرجتم
في ميرة والمقول ان هذا اي ما ذكر من اكل الرطب واللحم وشرب الماء العذب هو النعيم الذي
تسالون عنه يوم القيمة ايماء الى قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم فلما كبر بضم الموحدة اي شق
وصعب وعظم على اصحابه اي من ابي بكر وعمر وابي هريرة الراوي قال اذا اصبتم اي صادفتم ووجدتم
مثل هذا اي مما ذكر من النعم والنعيم بمعنى النعمة على ما في المهذب ويمكن ان يقال التقدير اذا اردتم اصابة
مثل هذا وضربتم بايديكم اي شرعتم في تناوله واخذه فقولوا بسم الله وعلى بركة الله فاذا شبعتم فقولوا
الحمد لله الذي هو اي لا غيره اشبعنا اي من الطعام وارونا اي من الشراب والمعنى ازال عنا الجوع والعطش
وفي قوله هو اشارة الى ان كلا من الاكل والشرب انما هو سبب للشبع ودفع العطش والا فالمشبع
والمروي هو الله وتفسير الحنفي ارونا بسقانا في غير محله بل كان حقه ان تقول اطعمنا حتى اشبعنا
وسقانا حتى اروانا وانعم علينا اي بسائر النعم الظاهرة والباطنة وافضل اي كمل النعم وانما فان هذا
اي القول كفاف هذا اي النعيم قال المؤلف بفتح الكاف اي يوازيه سواء بسواء ومنه قول عمر رضي الله عنه
وددت اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي انتهى وفي النهاية الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء
ويكون بقدر الحاجة اليه وهو يعني قول عمر نصب على الحال اي من الفاعل او المفعول وقيل اراد به مكفوفا
عن شرها وقيل معناه الا اتنال منها ولا اتنال مني اي تكف عني واكف عنها حس اي رواه الحاكم عن ابي هريرة
فان نسي التسمية اول الطعام اي في اول اكله فليقل اي بعد التذكر في اثنائه وقيل ولو بعده
ليعود بركة الطعام ونفعه اليه بسم الله اوله واخره بنصبهما على الظرفية اي في اوله واخره والمراد
استيفاء جميع اجزائه وقال الطيبي اي اكل اوله واخره مستعينا بالله فيكون المجرور حال عن فاعل
الفعل المقدر وفيه ان اكل اوله ليس في زمان الاستعانة بسم الله لانه في وقت اكل اوله لم يكن
مستعينا به اللهم الا ان يقال انه في وقت اكله اولا مستعين به ايضا حكما لان حال المؤمن
وشانه هو الاستعانة به سبحانه في جميع احواله وانه لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه اذ هو معفو عنه والله اعلم

Copyright © King Saud University